



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الاولى

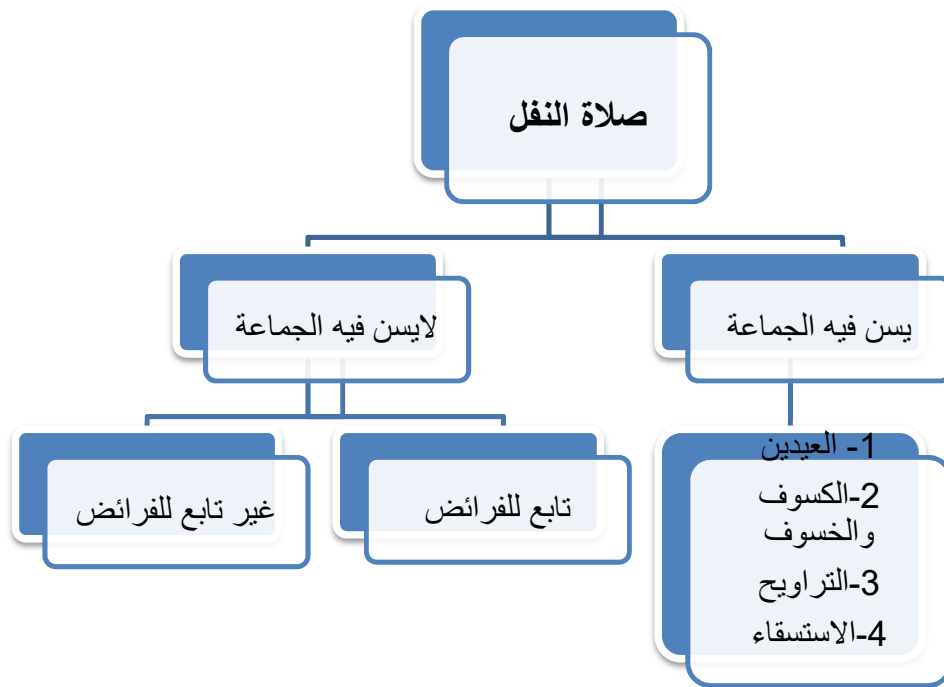
المادة : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (العبادات)

عنوان المحاضرة

(صلاة النفل وما يتعلق بها من احكام)

م.م. فائق عزيز كريم

2026-2025



صلاة النفل

النَّفْل لغة : الزيادة، **واصطلاحاً:** ما عدا الفرائض.

وسمّي بذلك: لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى.

والنفل يُرادف السنة، والمندوب، والمستحب.

صلاة النَّفْل قسمان: 1- قسم لا يسن فيه لجماعة، 2- وقسم يسن فيه الجماعة.

والقسم الذي لا يسن فيه الجماعة، قسمان أيضاً:

أ- قسم يعتبر تابعاً للصلوات المكتوبة.

ب- قسم يعتبر نافلة غير تابعة للفرائض.

(أ) النفل التابع للفرائض:

هذا النفل قسمان مؤكد، وغير مؤكد.

1) المؤكد:

فهو عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده،

وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

روى البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدهما، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها.

(2) وأما غير المؤكد:

فركعتان أخريان قبل الظهر، روى البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة، أي صلاة الفجر. والجمعة كالظهر فيما مر، لأنها بدل عنها، فيسن قبلها أربع ركعات، ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتان، كذلك بعدها.

قال: قال رسول ﷺ " إذا صلى أحكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ". أربع ركعات قبل فريضة العصر، لما رواه الترمذي وغيره، عن علي رضي الله عنه -: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم.

. وركعتان خفيفتان قبل صلاة المغرب،

. ويستحب أيضاً أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء.

(ب) النفل الذي لا يتبع الفرائض: وهذا النفل ينقسم إلى قسمين:

(1) نوافل مسماة ذات أوقات معينة.

(2) ونوافل مطلقة عن التسمية والوقت.

النوافل المسماة ذات الأوقات المعينة هي:

1. تحية المسجد:

وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد، ودليلها حديث البخاري ومسلم: "

فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ."

وتحصل التحية بالفرض، أو بأي نفل آخر، لأن المقصود أن لا يبادر الإنسان

الجلوس في المسجد بغير صلاة.

2. الوتر:

وهي سنة مؤكدة، وإنما سميت بذلك، لأنها تختتم بركعة واحدة، على خلاف الصلوات الأخرى.

وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأفضل أن يؤخرها إلى آخر صلاة الليل روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: " إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً". هذا إن رجا الإنسان أن يقوم من آخر الليل، أما من خاف أن لا يقوم، فليوتر بعد فريضة العشاء وسنتها.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد. أي أصلي الوتر قبل أن أنام.

وأقل الوتر ركعة، لكن يكره الاختصار عليها، وأقل الكمال ثلاث ركعات: ركعتان متصلتان، ثم ركعة منفردة. ومنتهى الكمال فيها إحدى عشر ركعة، يسلم على رأس كل ركعتين، ثم يختم بواحدة

3. قيام الليل:

وهو ما يسمى بالتهجد إن فعل بعد النوم، والتهجد: ترك الهجود، والهجود: النوم، أي ترك النوم.

وقيام الليل سنة غير محددة بعدد من الركعات، تؤدي بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل أذان الفجر.

ودليل مشروعية قيام الليل قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: " الصلاة في جوف الليل".

4. صلاة الضحى:

وأقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات.

روى مسلم وغيره، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: " صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال".

5. صلاة الاستخارة:

وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة. وتسنّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك. ويسنّ بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل وإلا فلا.

روى البخاري: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: " إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة"، ثم ليقل: " اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فأقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، قال: ويسمي حاجته "

النوافل المطلقة عن التسمية والوقت:

وهي أن يصلي من النوافل ما شاء في أي وقت شاء، إلا في أوقات معينة يكره فيها الصلاة، وقد بيّناها فيما مضى.

حديث البخاري ومسلم " صلاة الليل مثنى مثنى "

القسم الثاني - الذي يسن فيه الجماعة:

كان ما ذكرنا كله فيما يتعلق بالنوافل التي لا تستحب فيها الجماعة، أما النوافل التي تستحب فيها الجماعة، فهي:

صلاة العيدين، صلاة التراويح، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء.

1. صلاة التراويح

وصلاة التراويح إنما تشرع في رمضان خاصة، وتسن فيها الجماعة وتصح فرادى. وسميت بهذا الاسم : لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعات، أي يستريحون. وتسمى قيام رمضان.

وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلي كل ركعتين بتسليمة، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلّى قبل الوتر. ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح، لأنه خلاف المشروع. هذا ولا بد من النية من تعيين: ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولا تصح بنية النفل المطلق. والأصل في مشروعيتها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ".

2. صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

تطلق كلمة الكسوف لغة : على احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً أو كلياً، وتطلق كلمة الخسوف : على احتجاب نور القمر جزئياً أو كلياً، ويجوز إطلاق كل من الكلمتين على كل من المعنيين.

وصلاة الكسوف والخسوف من الصلوات المشروعة لسبب، يلتجئ فيها المسلم إلى الله عز وجل أن يكشف البلاء ويعيد الضياء.

وقد شرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة، أما صلاة خسوف القمر فقد شرعت في السنة الخامسة منها.

حكمها:

هي سنة مؤكدة، لقوله ﷺ إن الشمس والقمر من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم " ولفعله ﷺ لها. وتسبب فيها الجماعة، وينادي لها: " الصلاة جامعة ".

كيفيتها:

صلاة الكسوف والخسوف ركعتان، ينوي بهما المصلي صلاة الكسوف أو الخسوف، " الكيفية الكاملة: فهي أن يكون في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة في كل منهما، بأن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها من السور الأخرى، وفي القيام الثاني ما يساوي مائتي آية، وفي القيام الأول من

الركعة الثانية مقدار مائة وخمسين منها، وفي القيام الثاني منها ما يساوي مائة آية من سورة البقرة.

ثم إذا ركع أطال الركوع بما يساوي مائة آية تقريباً، فإذا ركع الركوع الثاني أطاله بمقدار ثمانين آية، والثالث بمقدار سبعين آية، والرابع بمقدار خمسين. فإذا أتموا الصلاة خطب الإمام بعد خطبتين - كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط - يحث الناس فيهما على التوبة وفعل الخير، ويحذرهم من الغفلة والاعتزال.

ثم إن كانت الصلاة لكسوف الشمس أسر القراءة.
روى عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في كسوف لا نسمع له صوتاً.
صلاة الكسوف والخسوف لا تقضيان:.

الغسل لصلاة الكسوف:

ويسن الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف، فيغتسل قبلهما كما يغتسل لصلاة الجمعة، لأنها في معناها من حيث الاجتماع وندب الجماعة.

3. صلاة الاستسقاء

هي صلاة تشرع عند احتباس مطر أو جفاف نبع، وهي مسنونة عند ظهور سببها، وتقوت بزوال السبب، كأن تنزل الأمطار، أو يجري النبع.

كيفيتها:

للاستسقاء المندوب ثلاث كيفيات:

أدناها: مطلق الدعاء في أي الأوقات أحب.

أوسطها: الدعاء بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المكتوبة، وخلف الصلوات.

وأكملها: أن تتم على الكيفية التالية:

أولاً: يبدأ الإمام أو نائبه فيأمر الناس بما يلي:

(أ) التوبة الصادقة.

(ب) الصدقة على الفقراء، والخروج عن المظالم، وإصلاح ذات البين.

(ج) صيام أربعة أيام متتابة.

واستحبت هذه الأمور لما لها من أثر في استجابة الدعاء، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

ثانياً: يخرج الإمام بهم في اليوم الرابع من أيام صيامهم، وهم صائمون في ثياب بذلة وخشوع واستكانة، على الفلاة، فيصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين ركعتي صلاة العيد تماماً.

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله - ﷺ - متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد.

ثالثاً: إذا أتموا الصلاة خطب الإمام فيهم خطبتين، كخطبتي العيد، غير أن ينبغي أن يفتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى، وسبعاً في الثانية، بدلاً عن التكبير. لقوله تعالى: {استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً} فإذا بدأ الخطبة الثانية، ومضى نحو ثلثها، استقبل الخطيب القبلة واستدبر المصلين، وحول رداءه بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه،

والأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، إظهاراً للمزيد من التذلل لله عز وجل ويسن أن يفعل الناس مثله.

ويسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار والدعاء والتوبة والتضرع، وأن يتوسلوا بأهل الصلاح والتقوى.

رابعاً: يسن أن يخرجوا معهم إلى المصلى الأولاد الصغار والشيوخ والبهائم لأن المصيبة التي يخرجون من أجلها تعمهم جميعاً، ولا ينبغي أن يمنع أهل الذمة من حضورها.

بعض الأدعية الواردة في الاستسقاء:

اللهم اجعلها سقياً رحمة، ولا تجعلها سقياً عذاب، ولا محق ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق.

4. صلاة العيدين

العيد : مشتق من العود، وذلك إما لتكرره كل لعام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.

زمن مشروعيتها والدليل عليها:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيدٍ صلاةً النبي - صلى الله عليه وسلم - عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

أما الأصل في مشروعيتها:

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: {فصل لربك وانحر}.

حكم صلاة العيد:

هي سنة مؤكدة، لأنه - ﷺ - لم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله عز وجل، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

وتشرع جماعة، وتصح فرادى.

ويخاطب بها كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، مقيماً كان أو مسافراً، حراً كان أو رقيقاً، إلا للمرأة المتزينة، أو التي قد تثير الفتنة، فتصلي في بيتها. ولا يسئ لها أذانٌ ولا إقامة بل ينادي لها: " الصلاة جامعة " .

وقت صلاة العيد:

يبدأ وقتها بطلوع الشمس، ويستمر إلى زوالها، يدل على هذا ما رواه البخاري، عن البراء - رضي الله عنه - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب فقال: " إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي .. " .

ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبته - ﷺ - على صلاتها في ذلك الوقت.

كيفيتها:

صلاة العيد ركعتان، يبدأهم بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات يرفع عند كل منها يده إلى محاذاة كتفيه

كتكبيرة الإحرام، يفصل بين كل اثنتين بقدر آية معتدلة، ويسن أن يقول بينهما:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يضم إليها

سورة أو بعض آيات. فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات، عدا تكبيرة

الانتقال قبل أن يبدأ القراءة، وفصل بين كل تكبيرة وأخرى بما ذكرنا.

وهذه التكبيرات الزائدة على المعتاد سنة، فلو نسيها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته.

الخطبة في العيد:

ويسن بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان

1. ينبغي أن تلياً صلاة العيد، أي بعكس خطبة الجمعة، وذلك تأسيّاً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

روى البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي - ﷺ - وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

فلو قدم الخطبة على الصلاة لم تعتد بها.

2 - كل ما ذكرناه من أركان خطبتي الجمعة وسنتهما، ينطبق على خطبة العيد أيضاً.

3 - يسن أن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والخطبة الثانية سبع تكبيرات.

أين تقام صلاة العيد؟

تقام صلاة العيد بالمسجد أو الصحراء، وأفضلها أكثرهما استيعاباً للمصلين، فإن تساوى كان المسجد أفضل لشرفه على غيره، إذ ينال المسلم بالصلاة فيه أجر العبادة وأجر المكث في المسجد.

وإنما صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصحراء لضيق مسجده إذ ذاك عن الاستيعاب، وقد علمت أنها تشرع جماعة للرجال والنساء وعام المكلفين.

التكبير في العيد:

يسن التكبير - لغير الحاج - بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق. بصوت مرتفع، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد. وذلك لقوله تعالى: {ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}

ثم يسن في عيد الأضحى لكل من الحاج وغيره أن يكبر عقب الصلوات بأنواعها المختلفة بدءاً من صباح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر يوم من أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى.

أما في عيد الأضحى فلا يسن التكبير عقب الصلوات، بل ينقطع استحبابه عندما يحرم الإمام لصلاة العيد كما قلنا.

صيغة التكبير المفضلة:

" الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد "

من آداب العيد:

- 1 - أن يغتسل ويتطيب ويلبس الجديد من ثيابه، لما مرّ في الجمعة.
- 2 - يسنّ أن يُبَكِّرَ الناس بالحضور إلى المسجد صباح العيد.
- 3 - يسن في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة.
- أما في عيد الأضحى فيُسنُّ له أن يمسك عن الطعام حتى يعود من الصلاة.
- 4 - يسن للمصلّي أن يذهب ماشياً إلى المصلّى أو المسجد في طريق، وأن يعود في طريق أخرى. روى عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ - إذا كان يوم عيد خالف الطريق.
- 5 - يكره للإمام أن ينتقل قبل صلاة العيد، ولا يكره لغيره ذلك بعد طلوع الشمس.
- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

هي قدر معين من المال، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته.

مشروعيتها:

المشهور في السنة أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، في العام الذي فرض فيه صوم رمضان.

والأصل في وجوبها: ما رواه البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

شروط وجوبها:

تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط:

الأول - الإسلام: فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا.

الثاني - غروب شمس آخر يوم من رمضان:

الثالث - أن يوجد لديه فضل من المال، يزيد عن قوته وقوت عياله ف يوم العيد

وليلته، وعن مسكن، وخادم إن كان بحاجة إليه

الذين يجب على المكلف إخراج زكاة الفطر عنهم:

يجب على من توفرت لديه هذه الشرائط الثلاثة، أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه،

وعمن تلزمه نفقتهم، كأصوله وفروعه، وزوجته.

فلا يجب أن يخرجها عن ولده البالغ القادر على الاكتساب، ولا عن قريبه الذي لا

يكلف بالإنفاق عليه، بل لا يصح أن يخرجها عنه إلا بأذنه وتوكيله.

فإذا أيسر بشئ لا يكفي عن جميع أقاربه الذي يكلف بنفقتهم، قدم نفسه، ثم زوجته،

فولده الصغير، فأباه، فأمه، فولده الكبير العاجز عن الكسب.

زكاة الفطر جنساً وقدرًا:

زكاة الفطر هي صاعٌ من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلف، بدليل حديث ابن

عمر رضي الله عنهما السابق.

والصاع الذي كان يستعمله رسول الله - ﷺ - إنما هو عبارة عن أربعة أمداد، أي

حفنات، وهذه الحفنات الأربع مقدرة بثلاثة ألتار كيلاً، وتساوي بالوزن (2400) غراماً

تقريباً.

فإذا كان غالب قوت بلدنا اليوم هو البُرُّ. فإن زكاة الفطر عن الشخص الواحد تساوي

ثلاثة ألتار من الحنطة.

ومذهب الإمام الشافعي أنه لا تجزئ القيمة، بل لا بدّ من إخراجها قوتاً من غالب

أقوات ذلك البلد.

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز دفع القيمة، ذلك لأن القيمة أنفع

للفقير اليوم من الفقير نفسه، واقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة.

وقت إخراج زكاة الفطر:

أما وقت الوجوب، فقد قلنا إنه يبدأ بغروب شمس آخر أيام رمضان.
وأما الوقت الذي يجوز فيه إخراجها، فهو جميع شهر رمضان واليوم الأول من العيد.
يسنّ أدائها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة. فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية عند البخاري "وأمر بها أن تؤدّي قبل خروج الناس إلى الصلاة".

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية يوم العيد، فإن أخراها عنه أثم ولزمه القضاء.

الأضحية

الأضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد. والأصل في مشروعيتها قوله عز وجل: {فصل لربك وانحر} وما رواه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ - ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

حكم الأضحية:

هي سنة مؤكدة، ولكنها قد تجب لسببين اثنين:

الأول: أن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية، فيقول: هذه أضحتي، أو سأضحي بهذه الشاة، مثلاً، فيجب حينئذ أن يضحي بها.
الثاني: أن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته، كأن يقول: لله تعالى علي أن أضحي، فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات، إذ تصبح بذلك نذراً.

من هو المخاطب بالأضحية:

إنما تسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية:

- 1 - الإسلام، فلا يخاطب بها غير المسلم.
- 2 - البلوغ والعقل، إذ من لم يكن بالغاً عاقلاً سقط عنه التكليف.
- الاستطاعة، وتتحقق: بأن يملك قيمتها زائدة عن نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم، طعاماً وكسوة ومسكناً، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

ما يشرع التضحية به:

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من إبل، أو بقرة، أو غنم ومنه الماعز. لقوله تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ولأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها. وأفضلها الإبل، ثم البقرة، ثم الغنم.

ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة. روى عن جابر - رضي الله عنه - قال: نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

شروطها:

1- السن: وشرط الإبل أن يكون قد طعن في السادسة من العمر. وشرط البقر والمعز أن يكون قد طعن في الثالثة. أما شرط الضأن فهو أن يكون قد طعن في الثانية، أو أجدع - أي سقطت أسنانه الأمامية - ولو لم يبلغ سنة روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " نعمت الأضحية الجذع من الضأن ".

2- السلامة: ثم يشترط بالنسبة لهذه الأصناف الثلاثة كلها: أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم: فلا تجزئ شاة عجفاء - وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها - ولا ذات عرج بيّن، أو ذات عورٍ أو مرض، ولا مقطوعة بعد الأذن... روي عن النبي - ﷺ - قال: " أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي ".

ويقاس على هذه العيوب الأربعة، كل ما يشبهها في التسبب في الهزال وإنقاص اللحم.

وقت الأضحية:

يبتدئ وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحي بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين، ثم يستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

والوقت المفضل لذبحها، بعد الفراغ من صلاة العيد، روي عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " وكل أيام التشريق ذبح " .

ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها:

إن كانت الأضحية واجبة: بأن كانت منذورة أو معينة على ما أوضحنا لم يجز للمضحي ولا لأحد من أهله الذين تجب عليه نفقتهم، الأكل منها، فإن أكل أحدهم منها شيئاً غرم بدله أو قيمته.

وإن كانت الأضحية مسنونة: جاز له أن يأكل قليلاً منها للبركة، ويتصدق بالباقي، وله أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويتصدق بثلثها على الفقراء، ويهدي ثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء.

هذا، وللمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، أو ينتفع هو به. ولكن ليس له أن يبيعه أو أن يعطيه للجزار أجرة ذبحه، لأن ذلك نقص من الأضحية يفسدها. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من باع جلد أضحيته فلا أضحية له " .

سنن وآداب تتعلق بالأضحية:

أولاً: إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم خلاله على أن يضحي، ندب له أن لا يزيل شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحين فليمسك عن شعره وأظافره.

ثانياً: يسن له أن يتولى ذبحها بنفسه، فإن لم يفعل لعذر أو غيره، فليشهد ذبحها.

ثالثاً: يسن لحاكم المسلمين أو إمامهم أن يضحي من بيت المال عن المسلمين.